

الدرس التاسع والستون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون «عمدة الأحكام» :

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالتَّنْذِيرِ

بَابُ التَّنْذِيرِ

٣٦٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّيْ كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ))

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((بَابُ التَّنْذِيرِ)) ، والمراد بالندر: أن يُلزم المكلف نفسه ويوجب عليها ما ليس بلازم أو واجبٍ عليه بأصل الشرع ؛ فهذا يسمى

«نذر» ، سواء كان مقيدا أو مطلقا، مقيدا بحصول مرغوب أو النجاة من مرهوب ، أو كان مطلقا .

والمقيد مثل أن يقول "إن شفى الله مريضى فلهه علي أن أتصدق بكذا أو أن صوم كذا ، أو إن حصل لي كذا من نجاح أو فوز أو ربح فلهه علي أن أفعل كذا أو أتصدق بكذا أو أصوم كذا" هذا نذر مقيد .

والنذر المطلق ويسمى «نذر التبرُّر» يفعله المرء إلزاما لنفسه بطاعة ما دون أن يكون مقيدا بحصول مرغوب أو نجاة من مرهوب .

ثم من جهة أخرى ينقسم النذر إلى قسمين : نذر طاعة ، ونذر معصية ؛ وقد صح عن نبينا عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ)) .

وأخطر ما يكون في باب النذر : نذور الشرك التي يُقصد بها غير الله ، فإن النذر عبادة قال الله عز وجل ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ﴾ [الإنسان: ٧] ، والعبادة حقٌ خالصٌ لله لا يجوز صرفها لغيره ، ولهذا فإن نذور المشركين التي كانت في الجاهلية والنذور التي شابهتها للقبور والأولياء المزعومين المتعلق بها هذه من الشرك الأكبر الناقل من ملة الإسلام، فإن النذر عبادة والعبادة حق لله جل في علاه لا يجوز أن تصرف لغيره .

فالحاصل هذه الترجمة عقدها المصنف رحمه الله تعالى لبيان بعض الأحكام المتعلقة بالنذر .
بدأها بحديث عُمَرَ بْنِ الْحُطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: ((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ))
قوله رضي الله عنه «نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» أي قبل أن يسلم ، فيفيد هذا الحديث أن النذر من الكافر صحيح منعقد يجب الوفاء به ، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لعمر ((فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)) لأن هذا نذر طاعة وهو من نذر التبرر ، لأنه لم يُذكر تقييده بشيء ، فهو نذر مطلق لم يقيد بحصول أمر أو نجاة من آخر ، فهذا نذر تبرر . ويفيد هذا الحديث وجوب الوفاء بالنذر ، لأن الأصل في الأمر الوجوب ، قال النبي صلى الله عليه وسلم ((فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)) .

قال رحمه الله تعالى :

٣٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ النَّذْرِ ، وَقَالَ : ((إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ)) .

ثم أورد حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَنََّّهُ نَهَى عَنْ النَّذْرِ)) ، وهذا يستفاد منه أن النذر يُكره ، يُكره أن ينذر الإنسان بأن يوجب على نفسه ما ليس بواجب عليه ، وإنما يأتي بالطاعة دون أن يُلزم نفسه ويوجبها على نفسه ، وهذا أشرح للصدر وأعون في تحقق العبادة وتتميمها ، بخلاف ما إذا ألزم نفسه بها وجعلها واجبة عليه ، ولهذا قال في الحديث عليه الصلاة والسلام ((إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ)) ، لأن كثير من الناس يجعل النذر بابًا يقصد به حصول الخير له ، فمثلا يكون مريضًا أو عنده مريض فممن أجل طلب الشفاء يقول "لله عليّ إن شُفيت أو شفي مريضني أن أصوم شهر" ، أو يقول "لله عليّ إن حصل لي هذا المطلوب أن أصوم لله شهرا أو أتصدق بكذا" ، ثم إذا حصل المطلوب ثقل عليه العمل ، ولهذا تجد بعض الناس يسأل ليتفلت من هذا الذي أوجبه على نفسه ، فتجده يرتاد العلماء من أجل أن يتفلت من هذا الذي أوجبه على نفسه ، نفسه تشح ، وهذا هو البخل الذي ذكره النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث قال ((إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ)) ؛ بمعنى أنه لولا أنه قد أوجب على نفسه ذلك لما فعله ، بينما الأصل في العبد أن يكون شكره لله بصدقة أو عبادة أو صيام أو غير ذلك دون إيجابٍ على نفسه ما ليس بواجب عليه في أصل الشرع .

الحاصل أن هذا الحديث يستفاد منه كراهية النذر ، لكن إذا نذر الإنسان فالواجب عليه أن يفي ، الوفاء بما أوجبه الإنسان على نفسه لازم ، لا بد أن يفي بما أوجب على نفسه ، لهذا مدح الله الموفين بالنذر قال ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان:٧] وأثنى عليهم جل في علاه .

قال رحمه الله تعالى :

٣٦٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحُرَامِ حَافِيَةً فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْتَفِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفَيْتُهَا فَقَالَ : ((لِتَمْشِيَ وَلِتَرْكَبْ)) » .

ثم أورد حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ((نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً)) ؛ وهذا فيه من المشقة والضرر ما لا يخفى ، ودين الله سبحانه وتعالى يُسر ، فأوجبت على نفسها هذا العمل ، وجاء في بعض الروايات «أن تمشي حافية غير محتمرة» يعني غير مغطية لشعرها ورأسها ، وهذا معصية ، فجاء في الحديث أنها أمرت أخاها أن يستفتي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُهُ يَقُولُ فَقَالَ: ((لَتَمْشِي وَلَتَرْكَبِ)) أمرها بالركوب صلوات الله وسلامه عليه ، تمشي ما تيسر وتركب ، أما أن تقطع الطريق كله مشيا حافية فهذا فيه من الضرر والمشقة ما لا يجوز لها أن تفعله ، لأن فيه مضرة عليها ، وأما عدم الاختمار فهذا معصية ولهذا جاء في بعض الأحاديث ((ولتختمر)) ، فيستفاد من ذلك أن من نذر نذر معصية لا يجوز له الوفاء به ، لأن من نذر أن يعص الله لا يجوز له ان يعصي الله سبحانه وتعالى بحجة أن هذا نذر قد ألزم نفسه به .

وأیضا جاء في بعض روايات الحديث فيما يتعلق بنذرها ماشية عند المسند أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أَحْنِكَ شَيْئًا)) لأن هذا شقاء ومشقة وعنت وجهد غير مطلوب أوجبه على نفسها فنهاها عن ذلك عليه الصلاة والسلام وقال لأخيها أن يخبرها بأن تمشي وتركب .

وأیضا فيما يتعلق بحديث عقبة جاء في بعض الروايات ((وَلَتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)) وهذه كفارة لأن كفارة النذر هي كفارة اليمين ، وقوله ((لتصم ثلاثة أيام)) لعل ذلك باعتبار عدم استطاعتها على الأمور الثلاثة الأولى ، لأن كفارة اليمين يكون فيها المرء مخير أولا بين أمور ثلاثة : عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوة عشرة مساكين ، فإن لم يستطع ينتقل إلى الصيام كما سبق بيان ذلك ، فأرشدنا للصيام لعدم استطاعتها على هذه الأمور الثلاثة العتق والإطعام والكسوة لعشرة مساكين ، فأرشدنا عليه الصلاة والسلام إلى الصيام ، وهذا كفارة النذر وكفارة النذر هي كفارة اليمين .

قال رحمه الله تعالى :

٣٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((فَاقْضِهِ عَنْهَا)) .

هذا حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ النَّذْرِ ((أَنَّ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ)) وهذا السؤال من البر بالوالدين ، لأن بر الوالدين نوعان : برُّ حال حياتهما ، وبر من بعد وفاتهما . فهذا البر من بر الوالدين بعد الوفاة ؛ أن يتفقد أمور الوالدين هل عليهم دين ؟ هل في ذمتهم شيء ؟ هل هناك حقوق في ذمتهم باقية ؟ فمن بر الوالدين أن يعمل على الوفاء بما في ذمتهم من أمور ، هذا من بر الوالدين من حسن الصنيع ومن الإحسان إلى الوالدين بعد الوفاة ، والشريعة جاءت بالحث على بر الوالدين أحياء وأمواتا ، ولا ينقطع بر الوالدين بالموت بل برهما باقٍ حتى من بعد موتهما . وهذا السؤال من سعد بن عبادة رضي الله عنه هو من البر بالوالدين بعد الوفاة .

يقول ((اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ)) توفيت وهذا النذر باقٍ في ذمتها .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((فَاقْضِيهِ عَنْهَا)) فيستفاد من ذلك أن أولياء الميت إذا كان في ذمته حقوق أو نذور أو نحو ذلك يعملون على قضاءها عنه ، وهذا من البر به والإحسان إليه ، وإن كان ما في ذمته أمر يتعلق بمال مثل أن يكون نذر أن يذبح شاة أو يتصدق بقدرٍ ما من المال أو نحو ذلك فإن هذا يخرج من تركته إن كان له تركة ، وإن لم يكن له تركة يتعاون أولياءه في الوفاء بهذا النذر ، وإن كان صوماً أو حجاً مثل الصحابي الذي سأل النبي عليه الصلاة والسلام أن أباه مات وعليه حج قال أحج عنه ؟ قال نعم . فإذا كان عليه حج أو عليه صيام ، في الحديث ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) ، فإن كان مالاً يُخْرَجُ من التركة ، وإن كان مثل الصيام أو الحج أو نحو ذلك يقوم عنه قرابته من ولد أو نحوه بالوفاء بالنذر والقضاء له كما قال عليه الصلاة والسلام ((فاقضه عنه)) .

قال رحمه الله تعالى :

٣٧١ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)) .

ثم أورد رحمه الله في خاتمة هذا الباب حديث كعب بن مالك رضي الله عنه ، وكما هو معلوم كعب رضي الله عنه أحد الثلاثة الذين حُلفوا في غزوة تبوك ولكنه صدق مع الرسول صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه لم يكن له عذر في التخلف ، بخلاف الذين جاءوا واختلقوا الأعذار ، فجاء وصارح النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم يكن له عذر في التخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بهجره إلى أن نزلت توبته في آيات في كتاب الله توبة الله عليه وعلى رفاقه ، لأنهم كانوا ثلاثة الذين حُلفوا وصدقوا الرسول عليه الصلاة والسلام ، فلما جاءت التوبة وُبِشِرَ بها رضي الله عنه جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام وقال ((إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي)) يقصد من توبته : أي من شكر الله على هذه النعمة العظيمة والمنة الجسيمة أن الله تاب عليه ونزلت في توبته آيات تُتلى في كتاب الله سبحانه وتعالى ، جعل من شكر الله أن ينخلع من ماله كله .

قوله ((صَدَقَةٌ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ)) إلى الله أي تقربا ، وإلى رسوله أي يضعها حيث شاء عليه الصلاة والسلام. وهذا ليس نذر ، هو لم ينذر وإنما جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام مستشيرًا في هذا الأمر الذي أقدم عليه أن ينخلع من ماله كله رضي الله عنه وأرضاه ، يستشير النبي عليه الصلاة والسلام فيما سيصنع فيما سيقوم به ، أي شرع له ذلك أن ينخلع من ماله كله فلا يبقى له شيء لا له ولا لولده هل له أن يفعل ذلك أو لا ؟ فهذا ليس من باب النذر وإنما من باب الاستشارة في عملٍ أراد أن يُقدم عليه وصنيع أراد أن يفعله رضي الله عنه وأرضاه .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)) ؛ بعض مالك أي ما يكفيك نفقة عليه وعلى ولدك وأهل بيتك ، حتى لا يبقى هو وأهل بيته عالة على الآخرين ، لأن الإنسان لا بد له من مال يقات به ويقضي به حاجاته ومصالحه ، فإذا انخلع من ماله كله أصبح عالة على غيره ، فقال ((أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)) ، خير للإنسان أن يبقى عنده بعض المال يقات به من أن يكون لا مال عنده فيكون عالة على غيره . وأما ما يتعلق بقصة أبي بكر رضي الله عنه عندما تصدق بماله كله فهذا كما بيّن العلماء أنه كان له سبب يتجر به يحصل به المال ، وإن كان أخرج ما بيده من مال إلا أن عنده سبب ووسيلة لتحصيل المال وكفاية نفسه وكفاية من يعول رضي الله عنه وأرضاه .

قال رحمه الله تعالى :

بَابُ الْقَضَاءِ

٣٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)). وَفِي لَفْظٍ ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)). .

قال رحمه الله تعالى ((بَابُ الْقَضَاءِ)) ؛ وهذه الترجمة عقدها رحمه الله تعالى لبيان بعض المسائل في ضوء ما ساقه من أحاديث متعلقة بالقضاء . والمراد بالقضاء : فصل الخصومات وما يقع بين الناس من خلاف أو تظالم أو اعتداء بعضهم على بعض أو نحو ذلك .

والقضاء أمرٌ لا بد منه والناس لا غُنية لهم عنه فهم في حاجة ماسة ، لأن القضاء فيه صلاح أمور الناس وتحقق مصالحهم ورفع المظالم عن ظلم منهم ، ففيه خير عظيم وفيه فضل عظيم وفيه إحسان للناس إذا وُفق القاضي للقيام بالقضاء والوفاء به وبذل وسعه في ذلك فهذا تتحقق به مصالح كبار تتحقق به خير عظيم للأمة ، فكم من الخير يحصل للناس في مجالس القضاء من فصل الخصومات وحل النزاعات والصلح بين الناس ، فتتحقق خيرات لا حد لها ولا عد . وكثير من الناس يجهل مكانة القضاة ومنزلتهم ، القضاة في ثغرة عظيمة وفي باب شريف من أبواب الخير والإحسان إلى العباد ؛ ولهذا ينبغي أن تُعرف أقدارهم أن تُعرف مكانتهم وأن يعرف فضلهم وأن يعرف شرف العمل الذي هم قائمون به ، القضاء من الأعمال الشريفة الجليلة ، نبينا عليه الصلاة والسلام والأنبياء قبله قضوا بين الناس وحكموا بينهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم عيّن القضاة وبعث الدعاة والقضاة إلى البلدان صلوات الله وسلامه عليه لأن الناس لا يستغنون عن القضاء بينهم والحكم بينهم فيما يكون بينهم من مظالم أو خلافات أو نزاعات أو خصومات أو نحو ذلك ؛ ولهذا مجالس القضاء يحصل فيها للناس خير عظيم تُحسم شرور ويُقضى على مشاكل وتتحقق فيها مصالح وخيرات عظيمة جليلة القدر .

فأورد رحمه الله تعالى حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)). وَفِي لَفْظٍ ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) ؛ وهذا يعد أصل من أصول الدين وقاعدة من قواعد الشريعة في

باب القضاء وغيره ، ولهذا هذا الحديث يعد أصلاً داخلاً في أبواب الفقه كلها ليس في باب القضاء فقط ، بل في أبواب الفقه كلها يدخل هذا الأصل ، لأن الصلاة والصيام والعبادة والأمور الأخرى كلها لا بد أن تكون وفق الشرع ، فإذا أتى بشيء منها على خلاف الشرع فهو مردود على صاحبه غير مقبول منه .

والمؤلف رحمه الله تعالى أورد هذا الحديث في هذه الترجمة تنبيهاً على هذا المعنى ، وأن الأصل في القضاء الحكم بشرع الله ، وأن يكون حكم الحاكم في ضوء الرجوع إلى الكتاب والسنة وفهم ما دل عليه ويكون حكمه مبني على ذلك ، ولهذا يقول الإمام ابن سعدي رحمه الله : «ووجه مناسبة هذا الحديث لهذا الباب : أنه لو تبين أن حكم القاضي مخالف لأمر الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه يُرد ، وأن القضاء يترتب على أحكام الشرع فلا يُلتفت إلى ما يحدثه القضاة» أي مما لا أصل له في شرع الله سبحانه وتعالى .

قال رحمه الله تعالى :

٣٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((حُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ)).

ثم أورد حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ((دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ)) هذا الذكر له بهذا الوصف مما يكرهه فهو نوع من الغيبة ، لكن الغيبة مباحة في حالات منها : التظلم عند القاضي أو الحاكم ، لأن المتظلم لا بد أن يذكر أشياء عمن ظلمه لا يرضى بها أو لا يجب أن يذكر بها ، لكن إذا كان من باب التظلم أو كذلك من باب الاستفتاء طلب الفتيا من العالم فإن هذا يباح للمصلحة المرجوة ، فهو لم يقصد ابتداء وإنما المراد بهذه الغيبة الاستفتاء أو التقاضي عند القاضي أو الحاكم ؛ فهذا لا محذور فيه .

قال : ((إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِيهِ مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفِي بَنِيَّ)) بَيَّنَّت الشَّحَّ الَّذِي تَصِفُهُ بِهِ بِأَنَّهُ لَا يُعْطِيهَا مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِيهَا وَيَكْفِي بَنِيهَا ((إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ)) يَعْنِي تَقُولُ أَنَا أَقْضِي حَاجَتِي مِنْ مَالِهِ وَحَاجَةَ بَنِي دُونَ أَن يَعْلَمَ .

((فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟)) هَلْ أَنَا آثِمَةٌ هَلْ أَنَا مَخْطِئَةٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ ؟

هنا سؤال يتعلق بفقهاء هذا الحديث : هل هند هنا مستفتية أو جاءت تطلب الحكم تتقاضى إلى النبي عليه الصلاة والسلام ؟ قولان لأهل العلم :

● من أهل العلم من يرى أن هذا من التقاضي ، جاءت تطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحكم في هذه المسألة ، وهذا وجه إدراج عبد الغني المقدسي رحمه الله للحديث في الترجمة .

● ومن أهل العلم من يرى أن هذا استفتاء وليس تقاضي ، وهو الأصح والأقرب وهو اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله عليه وغيره من أهل العلم أن هذا استفتاء ، جاءت مستفتية ، ولو كان هذا قضاء لم يجز لغيرها من النساء أن تفعل مثلها حتى لو كانت مثل حالتها إلا بحكم من القاضي ، لأن هذه أخذت حكم ، لو كان قضاء أخذت حكماً في حالتها من النبي عليه الصلاة والسلام ، لكن لو قيل وهو الصحيح أن هذه فتية وليست قضاء فإنه يجوز لكل امرأة شابهت حالتها حالة هذه المرأة أن تأخذ من مال زوجها بدون علمه في حدود النفقة اللازمة لها ولبنيتها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند : ((خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ)) ، والمعروف في كل موطن وموضع بحسبه ، فتأخذ ما يكفيها ويكفي بنيتها أسوةً بمثيالاتها وقريناتها وأمثال أبنائها وبناتها تأخذ من ماله ما يقضي حاجتها وحاجة بنيتها .

قال رحمه الله تعالى :

٣٧٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ جَلْبَةَ حَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: ((أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْحَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ

أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ
فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا)) .

قال رحمه الله : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ جَلْبَةَ
خَصِمٍ بِيَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ)) جلبة : أصوات أناس بينهم خصومة فسمع هذه
الأصوات فخرج إليهم عليه الصلاة والسلام .

فَقَالَ : ((أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخُصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ،
فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضِي لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ ،
فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا)) هذا أولا يستفاد منه : أهمية وعظ القاضي قبل الحكم للخصوم ،
والموعظة مهمة جدا ، مر معنا نظير لذلك فيما سبق ، فموعظة الخصوم مهمة جدا يذكرون
ويخوفون ويذكرون بالنار ويذكرون بعقوبة الله سبحانه وتعالى ، وأيضا يذكرون بأن حكم القاضي
لا يحيل ما في الباطن ولا أيضا يحل حراما ، لا يحيل ما في الباطن لا يغير الأمور ولا أيضا يحل
حراما ، لأن القاضي يحكم بما يظهر له ، قد يكون أحد الخصوم والحق ليس له لكنه عنده
أسلوب وبراعة في التبرير لنفسه ، وقد يكون صاحب الحق ما يستطيع ما عنده قدرة على
البيان والإيضاح ، وذاك الخصم عنده قدرة ويكذب وربما أيضا يأتي بمن يشهد له زورا أو نحو
ذلك أو يحلف إذا حُلف ولا يبالي ، قد يكون عنده فجور في الخصومة ، ما عنده خوف من
الله سبحانه وتعالى ؛ فيحكم الحاكم بضوء ما أمامه وما ظهر له ، فإذا حكم حكمه لا يحل
شيئا حراما ، يعني لو أن شخصا مثل ما يعبر الآن كسب القضية عند القاضي وهي ليست له
أصلا وهو في باطن قرارة نفسه يعرف أنها ليست له ، حكم القاضي لا يحل له شيء حرمه الله
عليه ، حتى وإن حكم القاضي وصدر الحكم من المحكمة بأن الأرض الفلانية لفلان أو البيت
الفلاني لفلان هو يعلم في قرارة نفسه أنه ليس له لكنه بالزور والكذب والشهود ومثل هذه
الأمور كسب كما يعبر القضية هي لا تحل له ، بل هي قطعة من النار ، ولهذا قال النبي صلى
الله عليه وسلم في تمام هذا الحديث ((فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا)) ؛ قولها
((فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا)) «أو» هنا ليست للتخيير وإنما للتهديد والتحذير ، فهذا فيه وعيد لمن
يأخذ حقوق الناس بالكذب والفجور في الخصومة ومثلا إحضار شهود الزور ، ولهذا سيأتي

عند المصنف حديثا في شهادة الزور وخطورتها وعظم جرمها وأنها من كبائر الآثار وعظائم الذنوب .

ومما يستفاد من هذا الحديث : أن النبي عليه الصلاة والسلام لا يعلم الغيب ولا يعلم ما في البواطن والسرائر ، هذا أمر لا يعلمه إلا الله ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ((أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ)) وهذا فيه أنه لا يعلم الغيب وهذا فيه الرد على غلاة أهل الباطل في دعاوهم الكاذبة دعاوهم المنحرفة أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وكذلك دعاوهم مثل ذلك في الأولياء ، ومثل هذه الدعاوى مصادمة لكتاب الله ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥] ، فهي مصادمة لكتاب الله ، ولهذا استدل بهذه الآية الإمام أبو حنيفة وغيره من أهل العلم على أن من ادعى في النبي عليه الصلاة والسلام أو في غيره أنه يعلم الغيب أنه كافر لأن هذا مصادم لكلام الله سبحانه وتعالى . فالحديث فيه شاهد أن النبي عليه الصلاة والسلام لا يعلم الغيب صلوات الله وسلامه عليه . أيضا من فوائد الحديث : أن للناس الظاهر ، أما البواطن والسرائر فعلمها إلى الله ، لنا الظاهر والله سبحانه وتعالى يتولى السرائر .

وكذلك من الفوائد التي تستفاد من الحديث : أن في هذا الحديث تسلية للقاضي وعزاء له ، لأنه لو أن الحكم صار لشخص ليس له أحقية ويخرج شخص من المحكمة وهو يعرف أنه مظلوم وأن هذا الحكم الذي صدر من هذا القاضي ظلم في حقه يراه لأن هذا حقه ، لكن يكون القاضي حكم بما ظهر له ، وإذا كان أحد الخصوم فجر في الخصومة وكذب أو أحضر مثلا شهود زور فهذا إثم على هذا الفاجر . فهذا فيه تسلية للقضاة كما أشار أهل العلم وعزاء لهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه وهو أفضل القضاة وخيرهم عليه الصلاة والسلام قد يلحن بعض الخصوم في مجلسه بالقول فيحكم له النبي عليه الصلاة والسلام وهو في الحقيقة ليس له هذا الذي حُكم به له ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ((فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَخْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ)) ، فقد يأتي عند القاضي شخص يكون أبلغ في البيان وفي الكلام من الآخر فيحكم له القاضي لما ظهر من كلامه لأنه ماله إلا ما يظهر من الكلام، لكن إن أخذها وليس له فيها حق وهو يعلم ذلك فإنما هي قطعة من نار فليحملها أو يذرها .

وقوله في الحديث ((فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ)) ؛ ذكر المسلم هنا باعتبار الغالب وإلا حتى الذمي والمعاهد وسبق الإشارة إلى نظير لذلك ، حتى الذمي والمعاهد لا يجوز أن يأخذ الإنسان ماله بغير حق .

قال رحمه الله تعالى :

٣٧٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَتَبَ أَبِي أَوْ كَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ: أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ)) وَفِي رِوَايَةٍ: ((لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ)).

ثم أورد حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((كَتَبَ أَبِي أَوْ كَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ: أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ)) وَفِي رِوَايَةٍ: ((لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ)) ، والمراد بالغضب هنا : أي الغضب الشديد الذي يمنع القاضي من استيفاء الحكم ، أما الغضب اليسير فلا إشكال فيه ، لكن الغضب الشديد عندما يشتد الغضب فيصبح الذهن غير متمكن من إستيفاء الحكم والنظر في حجج الخصوم وماذا يقول هذا وماذا يقول هذا ، فلا يجوز للقاضي أن يحكم وهو غضبان لأن الحكم حال الغضب لا يكون مستوفياً ، ولهذا نُهي عن ذلك ، نُهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

والعلماء رحمهم الله تعالى ألحقوا بالغضب ما كان نظيره في عدم تمكن القاضي مع وجوده معه من استيفاء الحكم ، مثل لو كان مثلاً معه أرق وملل وهم وذهنه متشتت في هم أو أورك ونحو ذلك ، أو كان مثلاً جائعاً جوعاً شديداً لا يستطيع أن يحسن التفكير والنظر في القضية والسماع للخصوم ماذا يقول هذا وماذا يقول هذا أو نحو ذلك من الأمور التي لا يتمكن معها القاضي من استيفاء الحكم ، ففي مثل هذه الحالة لا يجوز له أن يقضي إلا وهو في حالة يتمكن فيها من الاستيفاء للحكم .

قال رحمه الله تعالى :

٣٧٦ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ ثَلَاثًا قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ ، وَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ)) .

ثم أورد حديث أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ ثَلَاثًا)) كرر ذلك عليه الصلاة والسلام اهتماما بالموضوع ، وجاء به على طريقة السؤال والجواب تمكينا للفائدة وتشويقا لها وكرر السؤال ، وهذا من طريقته عليه الصلاة والسلام في التعليم يشوق ويأتي على صيغة السؤال حتى تنهيا النفوس لسماع الفائدة وتلقيها تامة ، كرر ذلك ثلاثا .

((قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ ، وَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ)) ذكر هذه الأمور الثلاثة مبينا عليه الصلاة والسلام أنها أكبر الكبائر . والشرك بالله هو أكبر الكبائر على الإطلاق وأعظم الجرائم وأعظم الموبقات .

قال ((الاشراك بالله)) والإشراك بالله : هو تسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الله أو حقوقه سبحانه وتعالى على عباده ، فمن أضاف لغير الله من الخصائص ما ليس إلا لله فهذا من الشرك ، ومن أيضا صرف لغير الله من الحقوق ما ليس إلا لله فهذا من الشرك وهو شرك أكبر ناقل من الملة ، والشرك هو أظلم الظلم وأكبر الموبقات وأعظم الجرائم على الإطلاق ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] ، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ

لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] .

ثم عطف عليه ((عقوق الوالدين)) ، وكما أن الله سبحانه وتعالى قرن حق الوالدين بحقه في أكثر من آية وشكر الوالدين بشكره سبحانه وتعالى ، ففي هذا الحديث قرن عقوق الوالدين بالشرك بالله الذي هو أكبر الكبائر ، وهذا يدل على خطورة العقوق وعظم الإثم الذي يرتكبه

من كان عاقاً والعياذ بالله لوالديه ، ويكفي دلالة على عظم هذا الحق أن الله قرن حق الوالدين بحقه سبحانه .

ثم قال ((وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ ، وَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا))
يعني بلاغاً في النصح والبيان والتحذير .

((حَقِّي قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ)) يعني شفقة على النبي صلوات الله وسلامه عليه ، وهذا التكرار وجلوسه عليه الصلاة والسلام هذا من كمال نصحه وحرصه على أمته وشفقته عليهم من هذا الخطر العظيم الذي هو شهادة الزور .

وهذا الحديث فُرنت فيه شهادة الزور بالشرك ، كما أنت فُرنت به في القرآن في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٣٠) حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرِ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾ [الحج:٣٠-٣١] .

وشهادة الزور يترتب على وجودها في مجالس القضاء والتقاضي أضرار عظيمة جداً ، فكم ضُيِّعت من حقوق ، وكم حصلت من مظالم ، وكم استُلبت من أموال ، وكم تُعدي على أناس ، وكم حصل من شرور بسبب الشهادة الزور ، فيأتي الإنسان في أمرٍ ليس له فيه أي حق فيأتي بشاهدين كاذبين آثمين يشهدان له زوراً بأن هذا الأمر له ثم يُتقاضى بناء على ذلك بأنه له فتقع المظالم وتقع التعديات والانتهاب لأموال الناس بغير حق ، فشهادة الزور فيها مضار عظيمة وجنایات جسيمة ، ولهذا جاءت الشريعة بتجريم فاعلها وأنه مرتكب لكبيرة من كبائر الإثم وعظيمة من عظام الذنوب .

قال رحمه الله تعالى :

٣٧٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)).

ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب بحديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)) ؛ المدعى عليه هو من أنكر ، وجاء في بعض روايات الحديث بإسناد

ثابت عند البيهقي وغيره ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر)) من أنكر هو المدعي عليه . والأصل في المدعي عليه براءة ذمته ، مثل يأتي شخص ويدعي أن السيارة التي بيد فلان هي له ، الأصل براءة ذمة من السيارة بيده ، فيطلب من المدعي البينة ، هات بينة تثبت أن هذا لك؟ فإذا لم يكن عنده بينة يُطلب من المدعي عليه أن يحلف اليمين على من أنكر . وهذا الحديث يعد قاعدة عظيمة من قواعد القضاء تدور عليه كثير من أحكام القضاء ، وهو قاعدة عظيمة جدا من قواعد الشريعة في هذا الباب العظيم .

وقوله ((البينة على المدعي عليه واليمين على من أنكر)) الحكمة من هذه القاعدة العظيمة؛ أن البينة على المدعي عليه واليمين على من أنكر الحكمة من ذلك : مبينة في الحديث نفسه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ)) لو كان كل من ادعى دعوى يعطى بدعواه ويقال له احلف مثلا أنه لك وبناء على حلفه يُعطى ، أو يعطى بمجرد الدعوى لادَّعى أناس دماء أناس وأموالهم ، يأتي يدعي وينتهب ويأخذ بغير حق ، لكن جاءت هذه القاعدة العظيمة في الحكم أن من ادعى دعوى عليه البينة ، أن يأتي بالبينة من البرهان والحجة ما يثبت أن هذا الأمر الذي يدعي له . والمدعي عليه اليمين .

قال ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)) ولهذا لا يعطى الناس بدعواهم ، حتى لو كان معروفين بالصدق والفضل والمكانة لا يعطون بدعواهم ، يطبق فيهم هذا الحكم ، ومر معنا قصة الزبير بن العوام لما ادَّعى على بعض الناس بأمرٍ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ((شاهدك - هذه البينة - أو يمينهم)) فقال ((إذا يحلف يا رسول الله)) مر معنا الحديث ، قال ((شاهدك)) لأن من يدعي حتى لو كان معروف بالفضل والمكانة والمنزلة لا بد أن يأتي بالبينة ، ما يقال هذا معروف وهذا مكانته وهذا فضله لا بد من البينة .

((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ)) وهذه قاعدة شريفة وعظيمة من قواعد الشريعة وفيها حفظ الحقوق وحسم أيضا للشور وتحقق لمصالح العباد .

ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن ينفعنا أجمعين بما علَّمنا وان يزيدنا علما وأن يصلح لنا شأننا كله ، وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولولادة أمرنا

وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات إنه تبارك وتعالى غفور
رحيم.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .